أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين».[806] (695) مستدرك الوسائل: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهما السلام) قال: « إذا أومأ أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب فهو أمان ».[807] (696) دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام) أنّه قال: «إن ظفرتم برجل من أهل الحرب، فزعم أنّه رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدلّ عليه، فلا سبيل لكم عليه حتّى يبلّغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه».[808] (697) دعائم الإسلام: روينا ذلك عن رسول (صلى ا عليه وآله) وعن أبي جعفر محمّد بن علي (عليه السلام) أنّه قال: وعن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا أومأ أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين، فنزل على ذلك فهو في أمان».[809] الفرع الثاني ما جاء في الصلح عن طريق أهل السنّة: (698) سنن ابن ماجة: كثير بن عبد ا بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت رسول ا (صلى ا عليه وآله) يقول: «الصلح جائز بين المسلمين، إلاّ صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً ».[810]